



بحث تخرج بعنوان

الحرام عند الأصوليين



إعداد الطالب: عيسى بن أحمد بن خلفان السليماني

إشراف الدكتور: إبراهيم بن راشد الغماري

التخصص: الفقه وأصوله

هَدَاءٌ



إلى اللذين ربياني صغيراً وأبلغاني
رشيداً، والدي الغالي، والدي الغالية، أسأل الله تعالى
أن يرحمهما كما ربياني صغيراً، وأسكنهما فسيح جناته
مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، إنه نعم المولى
ونعم النصير،
إلى إخواني طلبة العلم الشرعي في مشارق الأرض ومغاربها،
إلى مشايخي الأجلاء وأساتذتي العلماء الأعزاء.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً، الذي أحياني ووفَّقني حتى أتممت هذا البحث ليكون نافعا لي ولإخواني طلبة العلم الشرعي،

كما أتقدم بخالص الشكر إلى والدَيَّ الغاليين اللذين بذلا كل ما بوسعهما في تربيتي وتعليمي حتى وصلت هذه المرحلة،

كما أتوجه بالشكر والعرفان لجميع مشايخي في كلية العلوم الشرعية الذين كان لهم الفضل في توصيلهم العلم الشرعي لي بكل عمق،

وكما أتوجه بالشكر الجزيل إلى مشرفيَّ ومشايخي الدكتور إبراهيم بن راشد الغماري، والدكتور خالد سعيد، والدكتور محمد البشير - حفظهم الله ورعاهم - الذين قبلوا بكل محبة الإشراف على هذا البحث، فمنحوني الوقت، والنصيحة، والإرشاد، والتوجيهات السديدة والمفيدة، والذين لهم عون كبير علي في إتمامي هذا البحث.

ملخص البحث

عنوان البحث: الحرام عند الأصوليين
اسم الباحث: عيسى بن أحمد بن خلفان السليماني
اسم المشرف: الدكتور إبراهيم بن راشد الغماري
اسم المناقش: الدكتور محمد بن محمد البشير

أسباب اختيار الموضوع:

- من الأسباب التي دعيتني إلى الكتابة في هذا الموضوع:
- ١ - لأهميته التي ذكرتها آنفا
 - ٢ - عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه في حدود اطلاعي
 - ٣ - الإسهام في فهم مقاصد الشريعة في ظلال علم الأصول

خطة البحث

- الفصل الأول: تعريف الحرام، وصيغه، وآثاره
- المبحث الأول: تعريف الحرام وألفاظه
- المطلب الأول: تعريف الحرام لغة
- المطلب الثاني: تعريف الحرام اصطلاحا
- الفرع الأول: تعريفات أصوليي الجمهور
- الفرع الثاني: تعريف الحنفية للحرام
- المطلب الثالث: الألفاظ الدالة على الحرام
- المبحث الثاني: صيغ الحرام وآثاره
- المطلب الأول: الصيغ الدالة على التحريم
- الفرع الأول: لفظ التحريم وصيغه الصرفية
- الفرع الثاني: صيغة النهي

الفرع الثالث: لفظ النهي

الفرع الرابع: صيغة نفي الحل

الفرع الخامس: صيغة ترتيب الشارع العقوبة على الفعل

الفرع السادس: صيغة الوعيد

الفرع السابع: صيغة وصف الفاعل بالفسق أو النفاق أو الكفر

الفرع الثامن: صيغة الأمر التي تطلب الترك والمنع من الفعل

الفرع التاسع: صيغة التحذير من الفعل

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحرام

الفرع الأول: لزوم الامتنال بترك الحرام

الفرع الثاني: ترتيب الثواب أو العقاب

المبحث الثالث: مقارنة بين الحرام وبين بقية الأحكام التكليفية

المطلب الأول: مقارنة بين الحرام والواجب

الفرع الأول: اختلافهما في الأثر

الفرع الثاني: اختلافهما في الاستحالة

المطلب الثاني: مقارنة بين الحرام وبين المندوب

الفرع الأول: اختلافهما في الأثر

الفرع الثاني: اختلافهما في الاستحالة

المطلب الثالث: مقارنة بين الحرام وبين المكروه

الفرع الأول: إطلاق المكروه على الحرام

الفرع الثاني: المداومة على المكروه يؤدي بصاحبه إلى التطرق إلى المحرمات

المطلب الرابع: مقارنة بين الحرام وبين المباح

الفرع الأول: اختلافهما في الأثر

الفرع الثاني: اختلافهما في الاستحالة

الفصل الثاني: أقسام الحرام

المبحث الأول: الحرام باعتبار قوة دليله

المطلب الأول: الحرام

المطلب الثاني: المكروه تحريماً

المبحث الثاني: الحرام باعتبار محله

المطلب الأول: المحرّم لذاته

المطلب الثاني: المحرّم لغيره

الفرع الأول: القول بعدم جواز كون المحرّم لغيره سبباً شرعياً تترتب عليه آثاره

الفرع الثاني: القول بجواز كون المحرّم لغيره سبباً شرعياً تترتب عليه آثاره

الفرع الثالث: القول بالتفصيل

المبحث الثالث: الحرام باعتبار تعيين المنهي عنه

المطلب الأول: القول بجواز النهي بدون التعيين

المطلب الثاني: القول بمنع النهي بدون التعيين

المطلب الثالث: القول بالراجع

الفصل الثالث: القواعد والمسائل المتعلقة بالحرام

المبحث الأول: ترك الواجب أعظم من فعل الحرام

المبحث الثاني: اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد

المطلب الأول: القول بجواز اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد

المطلب الثاني: القول بعدم جواز اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد

المبحث الثالث: ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب

المطلب الأول: ما كان من أجزاء الحرام

المطلب الثاني: ما كان من أسباب الحرام

المطلب الثالث: ما كان من ضرورات الحرام

الفرع الأول: ما اختلط فيه الحلال والحرام فأصبحت ذاتاً واحدة

الفرع الثاني: ما اختلط فيه الحلال والحرام، وكل منهما ذات مستقلة، ويوجد لهما بدل

الفرع الثالث: ما اختلط فيه الحلال والحرام ولا يوجد لهما بدل

المبحث الرابع: ما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه

المطلب الأول: ما حرم فعله حرم طلبه

المطلب الثاني: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

نتائج البحث:

١. ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الحرام هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما سواء كان بدليل قطعي أو بدليل ظني، إلا أن الحنفية يرى بأن الحرام هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل قطعي، وأن ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل ظني هو المكروه كراهة التنزيه، وهذا خلاف لفظي لا أثر له.

٢. للحرام صيغ وأساليب عديدة دالة عليه، منها صيغة النهي، ومنها التحريم وما يشتق منها، ومنها أسلوب نفي الحل، أو لفظ يدل على إنكار الفعل بصيغة مشددة، ومنها كذلك ترتيب الشارع العقوبة على الفعل.

٣. الحكمة من طلب ترك المحرم هو دفع الله عن عباده المفسدة والمضرة الموجودة في الشيء الذي نهاهم عنه، وأن من تركه امتثالاً لأمره أثابه الله، وأن من فعله مع العلم بتحريمه ذمّه الله واستحق منه العقوبة.

٤. ينقسم الحرام إلى ثلاثة أقسام؛ الحرام باعتبار قوة دليله والحرام باعتبار التعلق الحرمة به، والحرام باعتبار نوع المنهي عنه، فالأول ينقسم إلى ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني، والثاني ينقسم إلى المحرم لذاته والمحرم لغيره، والثالث ينقسم إلى المحرم المعين والمحرم المخير.

٥. المحرم لذاته غير مشروع أصلاً وإذا كان محلاً للعقد لا يترتب عليه أثر شرعي، ولكن قد يحل للمكلف بعض أنواع المحرم لذاته لحفظ الضروريات الخمس. أما المحرم لغيره فيه خلاف بين أهل العلم في كونه صالحاً ليكون شرعياً تترتب عليه الآثار شرعاً.

٦. اختلف الأصوليون في جواز النهي عن واحد لا بعينه من أشياء متعددة، أجاز ذلك الجمهور، ومنهم من منع وهم أكثر المعتزلة ولكن اختلفوا في وجه المنع.

٧. كل ما يؤدي إلى حرام فهو حرام، وما كان من أجزاء الحرام فهذا محرم بالتأكيد، لأن القاعدة تقول تحريم الشيء تحريم لجميع أجزائه.

٨. إذا اختلط الحلال بالحرام وعُسِر التمييز بينهما، يُحرّم أحدهما أصالة والآخر بعارض الاشتباه.
٩. كما يجوز أن يكون الواحد بالجنس واجبا حراما، يجوز كذلك أن يكون الواحد بالنوع واجبا حراما.
١٠. المحرمات ليست على درجة واحدة، بل هي متفاوتة، فبعض المحرمات أشد تحريما من بعض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أحل الطيبات وحرّم الخبائث، وهو القائل في كتابه العزيز: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧). ثم الصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، خير مبعوث رحمة للعالمين، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن علم أصول الفقه يعين على معرفة أحكام الله، والالتزام بهذه الأحكام هو الغاية من الخلق، فالله خلقنا لعبده، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، وعبادة الله تحتاج إلى معرفة ما أنزله من الأحكام الشرعية، وعلم أصول الفقه يُعَرِّفُنَا الموازين التي نعرف بها الخطأ من الصواب في اجتهادات العلماء، وهو من الوسائل القوية التي حفظ بها الدين من التحريف والتضليل. والأحكام الشرعية مصدرها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بأمر منه تعالى، ﴿وَمَا يَتَّقُونَ﴾ (الْهُوَّى ٣) إِنَّهُ هُوَ الْوَحْيُ يُوحَى ٤﴾ (النجم: ٣ - ٤)، فالله تعالى هو المشرّع، يوجب هذا ويحرّم هذا، وما أوجب شيئاً لعباده إلا فيه مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم وأمرهم بالقيام به، وما حرّم عليهم شيئاً إلا وفيه مفسدة، وطلب منهم الاجتناب عنه لطفاً بهم ورحمة لهم.

ثم إن من فعل ما أوجب الله عليه امتثالاً لأمره وتعظيم شأنه أثابه الله، ومن ترك ما أوجبه الله عليه مع العلم به عاقبه الله، ومن ترك الحرام امتثالاً لأمر الله أثابه الله، ومن ارتكب الحرام مع العلم بتحريمه عاقبه الله، وصدق المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قال: "ويل لمن لم يعلم مرة، وويل لمن يعلم ولم يعمل مرتين"¹.

¹ - أخرجه الربيع في مسنده، باب في طلب العلم لغير الله، رقم الحديث: ٣٣، عن أنس بن مالك، ج ١، ص ٣٨.

وفي هذا البحث سأتكلم عن حقيقة الحرام عند الأصوليين، والمسائل المتعلقة به، وقد قسمته إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول والثاني لكل منهما ثلاثة مباحث، وأما الفصل الثالث فيتكون من أربعة مباحث، وكل مبحث تندرج تحته مطالب وفروع

وتكلمت في الفصل الأول عن تعريف الحرام، والألفاظ التي ترادفه، والصيغ الدالة عليه، وحاولت أن أقارن بينه وبين بقية الأحكام التكليفية، وفي الفصل الثاني تكلمت عن أقسامه باعتباره الثلاثة، وهي الحرام باعتبار قوة دليله، والحرام باعتبار محله، والحرام باعتبار تعيين المنهي عنه، وتكلمت في الفصل الثالث عن القواعد والمسائل التي لها علاقة بالحرام وهي ترك الواجب أعظم من فعل الحرام، واجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد، وما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب، وكذلك ما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

١. معرفة الحكمة من طلب ترك القيام بشيء ما.
٢. معرفة المسائل المتعلقة بالحرام وأقوال العلماء فيها.
٣. معرفة الآثار المترتبة على الحرام.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعني إلى الكتابة في هذا الموضوع:

١. لأهميته التي ذكرتها آنفا
٢. عدم وجود بحث مستقل يتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه في حدود اطلاعي.
٣. الإسهام في فهم مقاصد الشريعة في ظلال علم الأصول.

منهج البحث

من خلال كتابتي لهذا البحث سلكت منهجا استقرئيا، بيانه كما يلي:

أولا: عرّفتُ المصطلحات ذات الصلة بالموضوع مع شرحها وبيان معانيها اللغوية والاصطلاحية

ثانيا: قمت بعرض المسائل المتعلقة بالموضوع والتي اختلف فيها الأصوليون، مع ذكر قول كل فريق ومن نسب إليه ذلك القول.

ثالثا: كذلك ذكرت أدلة كل فريق مقترنة بما دار حولها من نقاش.

رابعا: حاولت إبداء وجهة نظري في بعض المسائل المعروضة.

خامسا: قمت بتخريج الآيات والأحاديث الواردة في البحث سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرئي، حيث تتبعت المسائل في جزئيات كثيرة، وحاولت عرض المسائل المتعلقة بالموضوع والتي اختلف فيها الأصوليون، مع ذكر قول كل فريق ومن نسب إليه ذلك القول وكذلك ذكر أدلة كل فريق مقترنة بما دار حولها من نقاش مع ذكر أهم النتائج فيها

عيسى السليماني

مسقط - سلطنة عمان

الفصل الأول: تعريف الحرام وصيغه وآثاره

المبحث الأول: تعريف الحرام وألفاظه

المطلب الأول: تعريف الحرام لغة

المطلب الثاني: تعريف الحرام اصطلاحاً

المطلب الثالث: الألفاظ الدالة على الحرام

المبحث الثاني: صيغ الحرام وآثاره

المطلب الأول: الصيغ الدالة على التحريم

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحرام

المبحث الثالث: مقارنة بين الحرام وبين بقية الأحكام التكليفية

المطلب الأول: مقارنة بين الحرام والواجب

المطلب الثاني: مقارنة بين الحرام وبين المندوب

المطلب الثالث: مقارنة بين الحرام وبين المكروه

المطلب الرابع: مقارنة بين الحرام وبين المباح

الفصل الأول: تعريف الحرام وصيغه وآثاره

تمهيد

إن الحكم الشرعي من أهمّ المباحث في علم أصول الفقه، فيه يتمُّ الفصل بين ما هو حلال وما هو حرام، وما إلى ذلك من الأحكام، فالتفريق بين الأحكام يُسهِّل لطالب العلم عملية الفهم والاستيعاب.

والحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلِّق بفعل المكلف اقتضاء أو تخيرا أو وضعاً.

قولهم بخطاب الله، يخرج منه خطاب غير الله، لأن الحكم الشرعي لا يكون إلا لله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (الأنعام: ٥٧)، ويخرج من قولهم متعلق بفعل المكلف كل ما يتعلق بغير فعل المكلف كذات الله، وصفاته وأفعاله، ويقصدون الاقتضاء الطلب، ويدخل فيه طلب الفعل وطلب الترك، وأما التخيير فهو استواء الطرفين بين الفعل والترك.

فخطاب الله المتعلِّق بفعل المكلف اقتضاء أو تخيرا هو الحكم التكليفي الذي هو القسم الأول من قسمي الحكم الشرعي، وأما القسم الثاني فهو الحكم الوضعي وهو خطاب الله الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً.

وينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح. فالواجب ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، والمندوب ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، والمباح ما دلَّ الدليل على التخيير فيه بين الفعل أو الترك. والمكروه ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم^١.

وأما الحرام والذي هو موضوع هذه الدراسة، سيتم إيراد كل المسائل المتعلقة به مع بيان ما هو متفق عليه بين العلماء، وما هو مختلف فيه، ولكن يستحسن أولاً البدء بذكر تعريف الحرام مع شرحه، وبيان الألفاظ التي ترادفه، والصيغ الدالة عليه.

^١ الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم أصول الفقه، تح: محمد عبد السلام الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج ١، ص ٥٣.

المبحث الأول: تعريف الحرام وألفاظه

المطلب الأول: تعريف الحرام لغة

الحرام يأتي بمعنى المنع^١، كقوله تعالى ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ (القصص: ١٢)، أي منعناهن من إرضاعه.

والحرام لغة: "من حرّم، الحرمة، بالكسر، والحرام: نقيض الحلال، وجمعه حُرْمٌ ... والحرام: ما حرّمه الله"^٢، والحرمة بمعنى "ما لا يحل لك انتهاكه"^٣.

والحرام صفة مشبهة باسم الفاعل لأنه وصف من الشيء فهو حرام، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَى قَرِيَّةٍ أَهْلَكَ كُنْهًا أَنْتَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (الأنبياء: ٩٥).

والحرام يقابله الواجب باعتبار تقسيم أحكام التكليف، وإلا فالحرام في الحقيقة ضد الحلال^٤، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ (النحل: ١١٦).

^١ الفيرزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١٠٩٢.

^٢ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، طبعة جديدة محققة، ج ٤، ص ٩٤.

^٣ الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ص ١١٦.

^٤ الأهدل حسن مقبول، أصول الفقه (١)، دار الكتاب الجامعي، صنعاء، ط ٢، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ص ١١٨.

المطلب الثاني: تعريف الحرام اصطلاحاً

عرف الأصوليون الحرام عدة تعريفات، اتجهوا فيها إلى منحيين مختلفين: منحى الجمهور ومنحى الحنفية.

الفرع الأول: تعريفات أصوليي الجمهور

عرّفه الإمام البيضاوي^١ فقال: "الحرام ما يُذمُّ شرعاً فاعله"^٢، ويُقصد بالذم هنا اللوم والاستنقاص الذي يصل إلى درجة العقاب.

ويظهر في هذا التعريف أن الإمام جعله مطلقاً ولم يقيده بشيء، مما أدى إلى ذمٍّ ومعاقبة كل من يرتكب شيئاً محرّماً، سواء علم بتحريمه أم لم يعلم، وسواء قصد فعل الحرام أم لم يقصد، وهذا يتنافى مع النصوص الشرعية التي تبين أن من ارتكب محرّماً خطأ دون قصد ودون علم به، أو جبراً دون اختياره، لا يُذمُّ ولا يعاقب، ومن ضمن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِإِلَافِ الْيَمَنِ﴾ (النحل: ١٠٦)، وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^٣

وكذلك فاعل الحرام لا يذم إلا إذا كان قاصداً وعالماً بتحريم ما يتوقع إليه بإرادته القيام به، ويا حبذا لو قيّد الإمام تعريفه بلفظ "القصد" فقال: "ما يذم شرعاً فاعله قصداً" وعرفه بعض العلماء بأنه "ما يُثاب تاركه ويعاقب فاعله"^٤

وهذا التعريف أيضاً مطلق غير مقيد، فليس كل من يترك المحرّم يُثاب، قد يتركه ويعاقب، كمن ترك أكل الميتة - التي هي في الأصل حرام - في وقت جوع شديد مؤد إلى الهلاك، فهلك بسبب ترك

^١ الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق المدقق ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، ولد في أوائل القرن السابع الهجري، وهو صاحب التصانيف البديعة المشهورة منها كتاب الغاية القصوى في دراية الفتوى وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول وكتاب المنهاج في أصول الفقه وشرحه أيضاً وشرح المنتخب في الأصول للإمام فخر الدين، توفي رحمه الله تعالى في سنة ٦٨٥هـ، بتبريز ودفن بها. يُنظر: خليل بن أبيك الصفدي، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ١٧، ص ٢٠٦.

^٢ البيضاوي عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ٥٦.

^٣ أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة، رقم الحديث: ٧٢١٩، عن ابن عباس، ج ١٦ ص ٢٠٢.

^٤ العثيمين محمد بن صالح، شرح الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٥هـ، ص ٥٩.

تناول الحرام في موضع الوجوب، وليس كل من يفعل الحرام يعاقب، قد يفعله جبرا دون اختياره فهذا لا يعاقب بنص الحديث.

ومن نقد هذا التعريف محمد بن صالح العثيمين إذ يعتبره حكما للحرام وليس تعريفا له، وأن تعريف الشيء بحكمه مردود^١.

وقد صحح كثير من العلماء هذا التعريف ومنهم محمد العثيمين وعرفه بأنه "ما يثاب تاركه امتثالا ويعاقب فاعله قصداً"

وعرف جمهور العلماء الحرام بأنه: "ما طلب الشارع تركه طلبا جازما"^٢

فقصدوا بالشارع هنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، إذ الشرع يكون من الله تعالى ويكون من الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر من الله، ويدخل في قولهم "طلب الترك" الحرام والمكروه، ويخرج منه الواجب والمندوب والحلال، إذ الواجب والمندوب مأمور بهما، والمباح لا يتعلق به أمر ولا نهي^٣. وطلبا جازما يخرج منه المكروه لأنه يُطلب من المكلف تركه طلبا غير جازم.

فعلى هذا التعريف ذهب جمهور علماء الأصول إلى أن التحريم يثبت بالقرآن والحديث المتواتر كما يثبت بالحديث الآحاد أيضا، لأن الأدلة الظنية حجة عندهم في الأحكام العملية. وتعريف الجمهور أيضا مطلق لم يقيد بالتكليف إذ إن خطاب الشارع موجّه إلى المكلفين ومتعلق بأفعالهم، وعلى تعريفهم هذا يدخل فيه المكلف وغير المكلف، وهذا لا يستقيم لأن غير المكلف كالصبي والمجنون لا يحاسبان على أفعالهما بنص الحديث "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"^٤

^١ العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، ص ٥٩.

^٢ الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، ج ١، ص ٥٣، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

^٣ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٣٤٩.

^٤ أخرجه أبو داود في سننه، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث: ٤٤٠٣، عن علي بن أبي طالب، ج ٤، ص ١٤١.

الفرع الثاني: تعريف الحنفية للحرام

عرّف الحنفية الحرام بأنه: "ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل قطعي"^١

ويختلف تعريف الحنفية للحرام عن تعريف الجمهور في كونه مقيدا بقيد وهو "دليل قطعي"، فهم يشترطون لثبوت التحريم أن يكون دليله قطعيا، والذي ثبت تحريمه بدليل ظني يطلقون عليه اسم المكروه تحريما، وهذا بخلاف الجمهور الذين يرون ثبوت التحريم بكلا الدليلين، وهو خلاف لفظي لا يترتب عليه أثر شرعي^٢.

فالحرام عند الحنفية يقابل الفرض، والمكروه تحريما يقابل الواجب، والفرض والواجب عند الجمهور مترادفان، أما الحنفية وبعض الإباضية فرقوا بينهما فخصوا الفرض بأنه ما طلب الشارع فعله بدليل قطعي، وخصوا الواجب بأنه ما طلب الشارع فعله بدليل ظني، وهو خلاف لفظي لا أثر له^٣.

^١ أمير بادشاه محمد أمين بن محمد البخاري، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، ج ٢، ص ١٣٥.

^٢ أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٢، ص ١٣٥.

^٣ السالمي، عبد الله بن حميد السالمي، طلعة الشمس، تح: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عُمان، ط ٢، ٢٠١٠ م، ج ٢، ص ٣٢٩، السرخسي أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج ١، ص ١١٠، محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط ٦، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، ص ٤٩.

المطلب الثالث: الألفاظ الدالة على الحرام

أورد الأصوليون أسماء عديدة ترادف الحرام، منها:

تسميته بـ"الحرج، والحجر، والمنهي عنه، والمزجور عنه، والسيئة، والفاحشة، والإثم، والمعصية، والذنب، والمحذور، والممنوع".^١

وتسميته بـ"المعصية" كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ (الجن: ٢٣) أي ومن يعص الله فيما أمره ونهاه، وكذب به ورسوله، فجحد رسالاته، فإن له نار جهنم يصلها ما كثر فيها أبدًا إلى غير نهاية.

وتسميته بـ"الذنب" يفيد ذلك المنهي عنه الذي تُوقع عليه العقوبة، كقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الأنفال: ٥٢).

وأما تسمية الحرام بـ"المحذور" من الحظر وهو المنع، فيسمى الفعل بالحكم المتعلق به. ومنه قول الفقهاء "الضرورات تبيح المحظورات" أي المحرمات.^٢

^١ الأشقر محمد سليمان عبد الله، الواضح في أصول الفقه، دار السلام، ط ٢، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٢٩.

^٢ الرازي محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تح: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ج ١، ص ١٠١.

المبحث الثاني صيغ الحرام وآثاره

المطلب الأول: الصيغ الدالة على التحريم

الأساليب التي تفيد التحريم كثيرة وترد بصيغ متعددة، وهذه بعضها:

الفرع الأول: لفظ التحريم وصيغه الصرفية

إن من الصيغ الدالة على التحريم ورود لفظه أي لفظ التحريم أو صيغة من صيغه الصرفية كالحرمة والحرام والتحريم في النصوص الشرعية، وأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".^١

الفرع الثاني: صيغة النهي^٢

إذا وردت صيغة النهي في النصوص الشرعية وكان مجردا من القرائن التي تصرفه إلى الكراهة أو الإباحة، فإنه دال على التحريم، لأن النهي عند الجمهور يفيد ذلك، وقيل النهي في الأصل يدل على الكراهة إلا لقرينة^٣. ومن أمثلة صيغة النهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض".^٤

^١ أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم الحديث: ٢٥٦٤، عن أبي هريرة ج ٤، ص ١٩٨٦.

^٢ النملة عبد الكريم، المذهب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٢٩٨.

^٣ الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص ٣٥١.

^٤ أخرجه البخاري في صحيحه، باب: النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقرة، رقم الحديث: ٢١٥٠، عن ابن عمر ج ٣، ص ٧١.

الفرع الثالث: لفظ النهي^١

وهو من الصيغ التي تدل على التحريم، ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠)، وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن كراء الأرض"^٢.

الفرع الرابع: صيغة نفي الحل^٣

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ (النساء: ١٩)، وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"^٤، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال"^٥.

الفرع الخامس: صيغة ترتيب الشارع العقوبة على الفعل^٦

عندما يرتب الشارع العقوبة على فعل معين فإن ذلك يدل على تحريم ذلك الفعل، ووجوب تركه واجتنابه، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: ٤)، وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"^٧.

الفرع السادس: صيغة الوعيد

ومن أمثلتها غضب الله، لعن الله، حرب الله^٨، مثل وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣)، وما جاء في الحديث القدسي: "إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب..^٩

^١ الجديع عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص ٤٢.

^٢ أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده، باب: ما يُنهى عنه من البيوع، رقم الحديث: ٥٧١، عن أنس بن مالك، ج ٢، ص ٢٥٨.

^٣ الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص ٣٥.

^٤ أخرجه الدارقطني في سننه، باب: كتاب البيوع، رقم الحديث: ٢٨٨٥، عن أنس بن مالك ج ٣، ص ٤٢٤.

^٥ أخرجه الربيع في مسنده، باب: كتاب جامع الآداب، رقم الحديث: ٧٠٦، عن أبي أيوب الأنصاري: ج ٢، ص ٣١٠.

^٦ الأهدل، أصول الفقه (١)، ص ١١٩.

^٧ أخرجه البخاري في صحيحه، باب: لا يعذب الله، رقم الحديث: ٣٠١٧، عن ابن عباس، ج ٤، ص ٦١.

^٨ النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ص ٢٩٩.

^٩ أخرجه البخاري في صحيحه، باب: التواضع، رقم الحديث: ٦٥٠٢، عن أبي هريرة، ج ٨، ص ١٠٥.

وجه الاستدلال أن الاعتداء على الغير ولا سيما ولي من أولياء الله حرام، ويفهم حكمه من خلال صيغة الوعيد التي جاءت في نص، وأن الله لا يحارب أحدا إلا إذا خالف أوامره وارتكب ما حرّمه عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الخمر وبائعها ومشتريها"،^١

الفرع السابع: صيغة وصف الفاعل بالفسق أو النفاق أو الكفر

وهذه من ضمن الصيغ التي تفيد التحريم، والشاهد على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) و قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٧).

الفرع الثامن: صيغة الأمر التي تطلب الترك والمنع من الفعل

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلَجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات".^٢

الفرع التاسع: صيغة التحذير من الفعل

عندما يُحذّر الشارع عباده من فعل معين، فذلك يدل على حرمة ذلك الفعل وضرورة الابتعاد عنه، وقد وردت في النصوص الشرعية صيغة التحذير منها قوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والجلوس في الطرقات".^٣

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحرام

الفرع الأول: لزوم الامتنال بترك الحرام

من خلال تعريف الحرام، والصيغ الدالة عليه التي سبق بيانها، يظهر أنه يلزم على المكلف اجتناب الحرام، فإن فعله فإنه يستحق العقاب والذم من الله تعالى، إلا أن هذا الاستحقاق بالعقاب منوط بالنية، والنية لا تكون معتبرة إلا عندما تكون من شخص عاقل، يفعل المحرم متعمدا وعالما

^١ أخرجه الربيع في مسنده، باب: كتاب الأشربة، رقم الحديث: ٦٣٢، عن ابن عباس، ج ٢، ص ٢٨٢.

^٢ أخرجه البخاري في صحيحه، باب: رمي الحصنات، رقم الحديث: ٦٨٥٧، عن أبي هريرة، ج ٨، ص ١٧٥.

^٣ أخرجه مسلم في صحيحه، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم الحديث: ٦٣٢، أبو سعيد الخدري، ج ٢، ص ٢٨٢.

بتحريمه، والله تعالى وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ يَجْتَنِبُونَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ
الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم: ٣٢)، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتَ لَيْسَتْ إِلَّا فَوَاحِشَ وَمَنْكَرَاتٍ وَمُضَارٍ
وَمَفَاسِدَ تَضُرُّ بِالْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِعْلَهَا.^١

وقد جاء التشريع لتحقيق العدالة الإلهية، ورعاية مصالح البشر في الدنيا والآخرة، والله تعالى
لطيف بعباده، لم يوجب عليهم شيئاً إلا وفيه مصلحة لهم، ولم يحرم عليهم شيئاً إلا وفيه مفسدة ومضرة
فأراد دفعها عنهم، وهذا من باب لطفه تعالى بعباده وتحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة.^٢

ومن الحكم أيضاً امتثال لأمر الله وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦)،
وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
(الحشر: ٧)، فعندما ينهانا الله أو الرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء فما علينا إلا الامتثال
بترك ما نُهِنَا عَنْهُ، سواء أدرنا الحكمة منه أم لم ندرك، وإنما علينا أن نفعل ذلك تعبداً.

الفرع الثاني: ترتيب الثواب أو العقاب

قد يترك المكلف فعل المحرم ويثاب، وقد يتركه ويعاقب، وقد يتركه ولا يثاب ولا يعاقب عليه.
أما الأول فإن تركه امتثالاً لأمر الله فإنه يثاب.

والثاني إن تركه عاجزاً كمن سعى في طريق المعصية ولكن حال بينه وبين فعلها حائل، وكذلك
المضطر يكاد أن يهلك بسبب الجوع وأمامه شيء محرّم كالهيئة، ويعلم أنه إذا أكل الميتة قد ينجو من
الهلاك، لم يأكلها حتى مات فهذا يعاقب لأنه ترك الحرام في موضع الوجوب، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا
تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥).

وأما الثالث كمن ترك فعل الحرام غافلاً، يعني أنه لم يطرأ على باله هذا الشيء المحرم إطلاقاً،
كمن هو مشغول في دنياه فما فكر في يوم أن يشرب الخمر، فهذا لا يثاب ولا يعاقب عليه.^٣

^١ يُنظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٣٥٤.

^٢ يُنظر: الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص ٤٠.

^٣ يُنظر: العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، ص ٤٠ (بتصرف).

المبحث الثالث: مقارنة بين الحرام وبين بقية الأحكام التكليفية

إن الحرام يتفق مع بقية الأحكام التكليفية الأخرى من وجوب وندب وكراهة وإباحة في بعض الأشياء، ويختلف عنها أيضا في بعض أخرى، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

المطلب الأول: مقارنة بين الحرام والواجب

الحرام والواجب هما قسمان من أقسام الأحكام التكليفية، وأنها حكمان متقابلان، متعلقان بأفعال المكلفين، ومتفقان في مبدأ الثواب والعقاب.

الفرع الأول: اختلافها في الأثر

يختلف الحرام عن الواجب في أن الحرام هو مطلوب الترك طلبا جازما، وأن فاعله عمدا يأثم ويعاقب، وتاركة امتثالا يثاب، بعكس الواجب الذي هو ما يُطلب من المكلف القيام به طلبا جازما، وأن فاعله امتثالا يثاب، وتاركة عمدا يعاقب.

الفرع الثاني: اختلافها في الاستحالة

إن الحرام قد يستحيل إلى واجب في بعض الحالات، كما قد يستحيل الواجب إلى الحرام في بعض الحالات أيضا،^١ فمثال استحالة الحرام إلى الواجب هو عندما يكون الإنسان في حالة المخمصة وكان هذا الجوع قد يؤدي به إلى الهلاك وليس لديه شيء أمامه إلا المحرم كالميتة أو لحم الخنزير، فهنا يجب عليه تناول المحرم لينقذ نفسه من الهلاك حفاظا عليها إذ فعل ذلك مقصد من مقاصد الشريعة والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمِنْ أَضْطَرٍّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣)، ووجه الدلالة أنه من اضطرَّ في مجاعة إلى أكل الميتة، وكان غير مائل عمدا للإثم، فله تناوله، فإن الله غفور له، رحيم به.^٢

وأما استحالة الواجب إلى الحرام وذلك مثل من نام عن صلاة الفجر وصلّاها وقت شروق الشمس، ففي هذه الحالة - مع كون الصلاة واجبة - تصير حراما بنص الحديث، روي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي

١ - يُنظر: الباكستاني زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ص ١٦٢.

٢ - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، التفسير الميسر، ط ٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ١٠٧.

فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف للغروب حتى تغرب"^١

المطلب الثاني: مقارنة بين الحرام وبين المندوب

الحرام والمندوب من الأحكام التكليفية، ويتفقان في صيغة الطلب، كما يتفقان أيضا في مبدأ الثواب والعقاب.

الفرع الأول: اختلافهما في الأثر

يختلف الحرام عن المندوب في كونه مطلوب الترك طلبا جازما، وأن تاركه امتثالا يثاب، وفاعله عمدا يعاقب، وأما المندوب فهو مطلوب الفعل طلبا غير جازم، وأن لفاعله امتثالا ثوبا، ولا عقابا لتاركه.

الفرع الثاني: اختلافهما في الاستحالة

إن المندوب قد يتحول إلى الحرام وذلك مثل من تزوج امرأة ليطلقها حتى تتحلل لزوجها الأول، وقد روي عن الحارث عن علي قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له"^٢ ووجه الاستدلال أن الزواج مندوب لكن يكون حراما حينما يتزوج شخص امرأة بنية تحليلها لزوجها الأول.

المطلب الثالث: مقارنة بين الحرام وبين المكروه

إن الحرام والمكروه كلاهما من الأحكام التكليفية، وكلاهما مطلوب الترك، إلا أن الأول مطلوب الترك طلبا جازما، وأما الثاني فمطلوب الترك طلبا غير جازم، وكذلك الحرام يثاب تاركه امتثالا ويعاقب فاعله عمدا، بخلاف المكروه الذي يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله.

الفرع الأول: إطلاق المكروه على الحرام

وقد يطلق الأئمة لفظ "الكراهة" ويقصدون به "الحرام"، وهذا وارد في كلام المتقدمين، وقد ورد في النصوص الشرعية هذه الإطلاقات، قال تعالى بعد أن ذكر جملة من المنهيات: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ

^١ أخرجه مسلم في صحيحه، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث: ٨٣١، عن عقبه بن عامر الجهني، ج ١، ص ٥٦٨.

^٢ أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في المحل والمحلل له، رقم الحديث: ١١٢٠، عن علي بن أبي طالب، ج ٢، ص ٤١٨.

سَيِّئُهُ وَعِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ (الإسراء: ٣٨)، وقد أشار إلى هذا التنبيه ابن القيم^١ في إعلام الموقعين حين قال: "وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك؛ حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة"^٢.

الفرع الثاني: المداومة على المكروه يؤدي بصاحبه إلى التطرق إلى المحرمات

وقد نبه بعض الأصوليين على أن المكروه يصير حراما بالمداومة عليه، قال الإمام الشاطبي^٣: "إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه، فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة لم تقدر في العدالة، فإن داوم عليها قدحت في عدالته، وذلك دليل على المنع"^٤.

^١ هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِيّ الدمشقيّ، أحد كبار العلماء، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل وغيرها، توفي في ليلة الخميس ١٣ من رجب سنة ٧٥١هـ، يُنظر: الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م، ج ٦، ص ٥٦، ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ج ٥، ص ١٧٠ (بتصرف).

^٢ - ابن القيم محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ١، ص ٣٤.

^٣ هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه الموافقات في أصول الفقه، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والإنشادات وغيرها، توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ، يُنظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٧٥، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢١، ص ٢٦١ (بتصرف).

^٤ الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، دار ابن عفان، ج ١، ص ٢١٢.

وجاء في كتاب فتح الباري: (ونقل ابن المنير^١ في مناقب شيخه القباري^٢ عنه أنه كان يقول: "المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام. والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه"^٣).

وهذا القول له وجاهة، وهو أن المداومة على المكروه يؤدي بصاحبه إلى التطرق إلى المحرمات، وهذا باستثناء من رُفِعَ عنه القلم كالناسي، والمجنون، والصبي، والمخطئ، وأما المتعمّد على فعل المكروه ومداومته عليه مع علمه بكراهيته، يؤدي به إلى الحرام، وذلك كمن يغسل عضوا من أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات، مع أن التثليث في الوضوء سنة ومطلوب، والزيادة على ثلاث مرات مكروه، وبالمداومة عليه يؤدي بصاحبه إلى الحرام، ألا وهو الإسراف في الماء، وقد نهي الله تعالى عن الإسراف في قوله:

﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١).

المطلب الرابع: مقارنة بين الحرام وبين المباح

الفرع الأول: اختلافهما في الأثر

يتفق الحرام مع المباح في كونهما حكمين من الأحكام التكليفية الخمسة، ويختلفان في أن الحرام هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما، وأن تاركه امتثالا يثاب، وفاعله عمدا يعاقب، بخلاف المباح فهو

^١ هو أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني؛ ولد سنة عشرين وستمائة؛ وكان عالماً فاضلاً مفنناً، وكان في علومه له اليد الطولى في الأدب وفنونه، وله مصنفات مفيدة، وتفسير نفيس، وسمع الحديث من ابن رواج وغيره، وله تأليف على تراجم صحيح البخاري وله كتاب الاقتفا عارض به الشفا للقاضي عياض، وله ديوان خطب، وتفسير حديث الإسراء في مجلد على طريقة المتكلمين، توفي ابن المنير في ربيع الأول سنة ٦٨٣، يُنظر: محمد بن شاكر الكنتي، فوات الوفيات، تح: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٧٣م، ج ١، ص ١٤٩، (بتصرف).

^٢ هو محمد بن منصور بن يحيى القباري السكندري المالكي وكنيته أبو القاسم، ولد بالإسكندرية عام ٥٨٧هـ - ١١٩١١م، كان مصابا بثلاث حواس السمع والذوق والشم وكان صابرا لأمر الله، وكان غفيفا شجاعا وحر الرأي سجل حياته طالبه ناصر الدين بن المنير، وتوفي في شعبان سنة ٦٦٢هـ - ١١٦٣٣م، يُنظر: ابن كثير إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة المعارف - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج ١٣، ص ٢٤٣.

^٣ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ج ١، ص ١٢٧.

قائم على التخيير فيه بين الفعل أو الترك، وكذلك المباح أصل ثبت استصحابا بدون دليل، بعكس الحرام: فهو كبقية الأحكام الثلاثة القائمة على الطلب يظل مفتقرا إلى دليل شرعي لثبوته.

الفرع الثاني: اختلافهما في الاستحالة

قد يستحيل المباح إلى الحرام في بعض الحالات، وذلك مثل من صاحب جليس السوء واتخذ صديقا له فإنه سيؤدي به إلى فعل الفواحش والمحرمات، والدليل على ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ۚ يَوَيْلَ لِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا ۚ﴾ (الفرقان: ٢٧ - ٢٨)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك وناfox الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، وناfox الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحا خبيثة" ^١، فيُحرم من شخص اتخاذ الصديق السوء - مع أن اتخاذ الصديق مباح - لكي لا يؤدي به إلى ارتكاب ما لا يُحمد عقباه، وذلك لأن ما يؤدي إلى محرم فهو محرم ^٢.

^١ أخرجه مسلم في صحيحه، باب: استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء، رقم الحديث: ٢٦٢٨، عن أبي موسى

الأشعري، ج ٤، ص ٢٠٢٦.

^٢ يُنظر: الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص ١٦٢.

الفصل الثاني: أقسام الحرام

المبحث الأول: الحرام باعتبار قوة دليله

المطلب الأول: الحرام

المطلب الثاني: المكروه تحريماً

المبحث الثاني: الحرام باعتبار محله

المطلب الأول: المحرّم لذاته

المطلب الثاني: المحرّم لغيره

المبحث الثالث: الحرام باعتبار تعيين المنهي عنه

المطلب الأول: القول بجواز النهي بدون التعيين

المطلب الثاني: القول بمنع النهي بدون التعيين

المطلب الثالث: الرأي الراجح

الفصل الثاني: أقسام الحرام

تمهيد

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث بناء على تقسيم الأصوليين للحرام، فقد قسموه إلى ثلاثة اعتبارات وهي الحرام باعتبار قوة دليله، وهذا تقسيم خاص للحنفية دون الجمهور، والحرام باعتبار محله، والحرام باعتبار تعيين المنهي عنه وبإذن الله سيتم بيان كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة في مبحثه المستقل.

المبحث الأول: الحرام باعتبار قوة دليله

قسم الحنفية الحرام بالنظر إلى الدليل الذي تثبت به الحرمة^١ إلى قسمين هما: الحرام والمكروه تحريماً

المطلب الأول: الحرام

وهو ما ثبت تحريمه بدليل قطعي أو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي، ومثاله شرب الخمر؛ حيث ثبت تحريمه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).

المطلب الثاني: المكروه تحريماً

وهو ما ثبت تحريمه بدليل ظني، أي ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني، ومثاله تحريم لبس الذهب والحرير بالنسبة للرجال؛ حيث ثبت تحريمهما بخبر الواحد، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذين حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لِّإناثهم"^٢ ومن خلال النظر في قول الجمهور والحنفية في الحرام والمكروه تحريماً يظهر أن الخلاف لفظي لا حقيقي لأن الجمهور يتفقون مع الحنفية بأن الحرام والمكروه تحريماً كلاهما مطلوب تركه على وجه الحتم والإلزام وأن فاعلهما يستحق الذم والعقاب، ويتفقون معهم كذلك على أن ما يُطلب تركه طلباً جازماً قد يكون دليله قطعياً، وقد يكون دليله ظنياً.

^١ أمير بادشاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، ج ٢، ص ١٣٥.

^٢ أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: لبس الحرير والذهب للنساء، رقم الحديث: ٣٥٩٥، عن علي بن أبي طالب، ج ٢، ص

المبحث الثاني: الحرام باعتبار محله

من المقرر والثابت أن الشارع الحكيم لم يحرم شيئا إلا لمفسدته الخالصة أو الغالبة، كما قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وقال تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (النحل: ٩٠)، وهذه المفسدة إما أن ترجع إلى ذات الفعل المحرم، وإما أن لا ترجع إلى ذات الفعل، بل إلى أمر اتصل به، وعلى هذا ينقسم الحرام إلى قسمين هما الحرام لذاته والحرام لغيره:

المطلب الأول: المحرّم لذاته

المحرّم لذاته - وهو ما يسمى أيضا بالمحرّم لعينه - عرّفه الأصوليون بأنه ما حرّمه الشارع ابتداء أي أصالة، وكان التحريم فيه لمفسدة في ذات الفعل لما فيه ضرر، مثل الدم ولحم الخنزير، وهو غير مشروع أصلا لأن منشأ الحرمة في ذات الفعل، فلا يحل للمكلف فعله، وإذا فعله قصدا ومع العلم بتحريمه لحقه الدم والعقاب، ولكن قد يحل له في بعض الحالات الضرورية لحفظ الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال) كأكل الميتة خوفا من الهلاك^١. وكذلك المحرّم لذاته لا يصلح أن يكون سببا شرعيا تترتب عليه أحكامه، وإذا كان محلا للعقد بطل العقد، ولا يترتب عليه أثر شرعي، فالزنا مثلا لا يصلح أن يكون سببا شرعيا لثبوت النسب والتوارث^٢.

المطلب الثاني: المحرّم لغيره

المحرّم لغيره ويسمى أيضا بالمحرّم لعارض، هو ما كان مشروعاً في الأصل ومباحا لخلوه من المفسدة، لكنه في ظرف معيّن، كان سببا لمفسدة راجحة، فتعتريه الحرمة في تلك الحال، ومثاله البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩) يكون البيع حراما لانشغال الناس عن صلاة الجمعة.

^١ يُنظر: الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج ١، ص ٢٨٠، الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٦٤.

^٢ يُنظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٢٨٠.

ثم إن المحرّم لغيره مشروع من جهة، وغير مشروع من جهة أخرى، فهو مشروع من جهة أصله وذاته لعدم وجود المفسدة والمضرة فيه، وغير مشروع من جهة ما اتصل به من أمر محرّم لما يترتب عليه من مفسدة ومضرة^١، ولهذا اختلف الأصوليون في كونه صالحاً ليكون شرعياً تترتب عليه الآثار شرعاً:

الفرع الأول: القول بعدم جواز كون المحرّم لغيره سبباً شرعياً تترتب عليه آثاره

ذهب الظاهرية^٢ والحنابلة^٣ إلى جعل المحرّم لغيره كالمحرّم لذاته، فلا يصلح أن يكون سبباً شرعياً تترتب عليه آثاره، وهم يرون بطلان العقد على المحرّم لغيره لما اتصل بالفعل من النهي المقترن به، ولا يترتب على هذا العقد أي أثر شرعي.

الفرع الثاني: القول بجواز كون المحرّم لغيره سبباً شرعياً تترتب عليه آثاره

وذهب الجمهور إلى القول بصلاحيّة كون المحرّم لغيره سبباً شرعياً يترتب عليه آثاره، وهم يرون صحة العقد على المحرّم لغيره مع إثم فاعله، ولأن النهي فيه عارض غير لازم^٤.

الفرع الثالث: القول بالتفصيل

أما الحنفية فيقولون إن كان التحريم فيه متعلقاً بصفة جوهرية، فالأثر هو فساد العقد لا بطلانه^٥، والفساد عندهم مرتبة بين الصحة والبطلان، لأن العقد الفاسد منعقد بالجملة بخلاف الباطل، فهو غير منعقد أصلاً^٦.
وقول الجمهور له وجاهة وهو صلاحية كون المحرّم لغيره سبباً شرعياً تترتب عليه آثاره لأن التحريم فيه إنما هو لعارض، فلا يقع به خلل في أصله ولا في وصفه، ما دامت أركانه وشروطه مستوفاة.

^١ يُنظر: زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، الطبعة السادسة، ص ٤٢.

^٢ ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ٢، ص ٣٥١

^٣ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج ٢، ص ٤٤١.

^٤ الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٢، ص ٢٩١.

^٥ "يرى الجمهور بأن مصطلحي الفاسد والباطل مترادفان، ولم يفرّقوا بينهما لا في العبادات ولا في المعاملات، أما الحنفية وافقوا الجمهور على أن الفاسد والباطل مترادفان في العبادات دون المعاملات، فهم يرون أن الفاسد في المعاملات ما كان له خلل في وصفه كالزواج من غير شهود، وهذا العقد فاسد لا يترتب عليه شيء بل يجب فسخه والباطل عندهم في المعاملات ما كان له خلل في أصله كبيع المجنون، فهذا العقد باطل لفقدان أهلية العاقد وهو ركن من أركان العقد. والعقد الباطل لا يترتب عليه أي أثر من الآثار الشرعية". وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ١، ص ٨٣.

^٦ السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٨٠.

والخلاف الوارد بين الجمهور وبين الظاهرية والحنابلة خلاف معنوي، قد أثر في كثير من المسائل الفقهية منها: بيع الرجل على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، ومساومته على سوم أخيه، وكل هذه العقود نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: "لا يبيع رجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له"^١، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يساوم أحد على سوم أخيه"^٢، فإذا تمت هذه العقود كلها كأن يتزوج الخاطب الثاني، ويبيع الرجل على بيع أخيه، وتم العقد للمساوم الثاني، فإنها تعد باطلة عند الظاهرية والحنابلة، لأنهم يعتبرون المحرم لغيره كالمحرم لذاته لا يترتب عليه أثر شرعي، ولكن الجمهور يرون بصحة هذه العقود لاستيفاء شروطها وأركانها ولكن مع وقوع الإثم على أصحابها

ومن ضمن المسائل أيضا الصلاة في الدار المغصوبة، فمن صلى في الدار المغصوبة فصلاته باطلة عند الظاهرية والحنابلة، وأما الجمهور قد صححوا صلاة من صلاها في الدار المغصوبة إذا استوفت شروطها وأركانها مع وقوع الإثم على صاحبها.

وهناك قول ثالث في هذه المسألة، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني^٣ الذي جمع بين القولين ورأى بأن الصلاة في دار المغصوبة ليست صحيحة ولكن يسقط الطلب عندها لا بها، أي أن الصلاة في دار المغصوبة ليست صحيحة ولكن تسقط عن المكلف وتبرأ بها ذمته، ولا يُطالب بها يوم القيامة^٤.
ورُدَّ عليه بأنه لا وسط بين القولين، لأن الصلاة إما أن تُعد صحيحة فيتأدى بها الواجب، وإما أن تُعد باطلة فلا يتأدى بها الواجب^٥.

^١ أخرجه مسلم في صحيحه، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، رقم الحديث: ١٤١٢، عن ابن عمر، ج ٣، ص ١١٥٤.

^٢ أخرجه الربيع في مسنده، باب: البيوع، رقم الحديث: ٥٦٨، ج ٢، ص ٢٩٦.

^٣ هو الإمام العلامة، أوجد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٣٨ هـ، وكان يضرب له المثل بفهمه وذكائه، الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة، وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري، أحد كبار علماء عصره، انتهت إليه رئاسة المذهب الأشعري، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، ويعد من أكبر أئمة الأشاعرة بعد مؤسسها أبي الحسن الأشعري، له مؤلفات كثيرة في علوم شتى، ولا سيما في رده على الجهمية، والخوارج، والكرامية، وغيرهم من أهل البدع والتحريف، ومن أهم مؤلفاته: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، وتمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، والتقريب والإرشاد، مات في ذي القعدة سنة ٤٠٣ هـ، وكان سيفاً على المعتزلة، والرافضة، والمشبّهة، وغالب قواعده على السنة، يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ١٩٠.

^٤ النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٢، ص ٧٦.

^٥ النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٦.

المبحث الثالث: الحرام باعتبار تعيين المنهي عنه

ينقسم الحرام باعتبار تعيين المنهي عنه وعدمه إلى قسمين هما: المحرّم المعيّن، والمحرّم المخير، فالمحرّم المعيّن هو ما عرّفه الأصوليون بأنه كل ما نهى عنه الشارع ورثب على مرتكبه العقوبة،^١ كتحرّم قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء: ٣٣)، وتحريم عقوق الوالدين، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك والديه ولم يدخل بهما الجنة فلا أدركهما"^٢، وتحريم العبودية لغير الله، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (النساء: ٣٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس"^٣ وأما المحرّم المخير فقد عرّفه الأصوليون بأنه تحريم الشارع أحد الأمرين دون الآخر، وأن للمكلف خيارا في فعل أحد الأمرين لا كليهما، كأن يقول الرجل لزوجتيه "إحداكما طالق" إن عاشر إحداها تحرم عليه الأخرى^٤.

وكان العرب قبل الإسلام يتزوجون أكثر من أربع نساء، وبعد الإسلام قال الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه "أمسك أربعا وفارق سائرهن"^٥ لكن لم يعيّن الشارع المحرّمة منهن وترك الخيار للزوج^٦.

يقول الإمام السالمي:

ولا يصح واحد محرّم من جملة لما عليه يلزم

لأنه في الكل صار القبح وقال قوم إنه يصح^٧

وقد اختلف الأصوليون في جواز النهي عن واحد لا بعينه من أشياء متعددة على قولين:

^١ يُنظر: الدمشقي عبد القادر بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ١٥٣.

^٢ أخرجه الربيع في مسنده، باب: في الآداب، رقم الحديث: ٧٣٤، عن جابر بن زيد ج ٢، ص ٣١٩.

^٣ أخرجه البخاري في صحيحه، باب: يمين الغموس، رقم الحديث: ٦٦٧٥، عن أنس بن مالك ج ٨، ص ١٣٧.

^٤ يُنظر: الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ١٥٣.

^٥ أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: ذكر الخبر المدحض، رقم الحديث: ٤١٥٧، عن ابن عمر، ج ٩، ص ٤٦٥.

^٦ يُنظر: التلمة، المذهب في أصول الفقه المقارن، ص ٣٠٨.

^٧ السالمي، عبد الله بن حميد، شمس الأصول في إيضاح قواعد الأصول، اللجنة العلمية بموقع بصيرة، ط ٢، ١٤٣٥ هـ -

٢٠١٤ م، ص ٨٣.

المطلب الأول: القول بجواز النهي بدون التعيين

ذهب الجمهور إلى جواز النهي بدون التعيين إذ إنهم يرون لا مانع من أن يكون المحرّم أحد أمرين لا بعينه، كأن يقول السيد لغلّامه: " لا تكلم زيدا أو خالدا"، حرّم عليه تكليم أحدهما لا بعينه، ولم يحرم عليه تكليمهما جميعا، ولا تكليم واحد بعينه، فإن كَلَّمَ زيدا فقد حرّم عليه تكليم خالد^١. وقالوا كذلك لا مانع من كون المحرّم أحد أمرين لا بعينه بدليل شرعي، ومنه تحريم إحدى الأختين لا بعينها، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٣) وكذلك لو تزوج أكثر من أربع نساء ثم أسلم، فإنه ممنوع مما زاد عن الأربع من غير تعيين^٢. وردّ عليهم بأنه "لا يصح التمثيل بالنهي عن الجمع بين الأختين، لأن الشارع لم يحرم واحدة منهما، لأنه لو تزوج إحدى الأختين ثم طلقها وانتهت عدتها يجوز له التزوج بالأخرى، فليس فعل أحد الأمرين مانعا من الآخر مطلقا، وإنما هو ممنوع منه ما دام الأول باقيا وظاهر القاعدة غير ذلك"^٣ قال أبو الحسين^٤ من المعتزلة: "يصح النهي عن أشياء على الجمع إذا أمكن المنهي الخلو منها، نحو: لا تضحك، ولا تتكلم، ولا تقم، ولا يصح النهي عن أشياء على الجمع إذا لم يمكن المنهي الخلو منها، نحو: لا تتحرك ولا تسكن، فالنهي عن ذلك تكليف بما لا يُطاق، ثم قال: ويصح النهي عن الجمع نحو: لا تفعل كذا أو كذا، أي لا تجمع بينهما، ولك أن تفعل كل واحد على انفراده، ويصح النهي عن أشياء على البدل نحو: أن تقول لا تفعل كذا إن فعلت كذا، أي اجعل كل واحد من هذين الفعلين بدلا عن الآخر فلا تجمع بينهما"^٥.

^١ يُنظر: ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تح: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، المجلد الأول، ص ٣٠٩. (بتصرف).

^٢ يُنظر: النملة، المذهب في أصول الفقه المقارن، ص ٣٠٨.

^٣ الخضري، أصول الفقه، ص ٥٠، العثيمين، شرح مختصر التحرير، ص ٣٢١ وما بعدها.

^٤ شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري. كان فصيحاً بليغاً، عذب العبارة، يتوقد ذكاء. وله اطلاع كبير وله كتاب "المعتمد في أصول الفقه" من أجود الكتب، وله كتاب "تصفح الأدلة" كبير. توفي ببغداد في ربيع الآخر سنة ٤٣٦هـ. محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص ٥٨٧.

^٥ البصري محمد بن علي الطيب أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ج ١، ص ١٧٠.

المطلب الثاني: القول بمنع النهي بدون التعيين

وهو قول بالمنع قال به أكثر المعتزلة إلا أبو الحسين البصري، ثم اختلفوا في وجه المنع؛ فمنهم من ذهب إلى أن المنع من ذلك من قبيل اللغة حيث يقولون إن حرف "أو" إذا ورد في النهي اقتضى الجمع دون تخيير، واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُهُمْ إِلَّا مِمَّا أَوْكُفُّوا عَنْهُ﴾ (الإنسان: ٢٤) أي النهي في الآية عن طاعة الجميع.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن حرف "أو" هنا للتوزيع أي لبيان نوعين من الإجماع، وليست للتخيير، والظاهر أن المعنى هو لا تطعم كل من كان منهم مرتكباً للإثم أو الكفر في إثمه أو كفره، وإن تعليق النهي بكل من الوصفين يدل على أن كلا منهما علة مستقلة موجبة الحذر من كل منهما على السواء^١.

ومنهم من منعه من جهة العقل؛ لأن النهي إذا تعلق بشيء اقتضى قبحه، فإذا نُهي عن أحدهما لا بعينه ثبت القبح لكل منهما، فيمتنعان جميعاً، كما لو قال القائل: لا تأخذ هذا الثوب أو هذا أو هذا، معناه دع هذه الثلاثة جميعاً ولك أن تأخذ ما عداها^٢.

ووافقهم ابن حزم الظاهري^٣ حيث قال: "...وتخالف أيضاً بنية النهي بنية الأمر في وجه آخر وهو أن ما ورد نهيًا بلفظ (أو) فهو نهي عن الجميع مثل قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطْعَمُهُمْ إِلَّا مِمَّا أَوْكُفُّوا عَنْهُ﴾ (الإنسان: ٢٤)، ومثل قولك لا تقتل زيدا أو عمرا أو خالدا فهو يقتضي النهي عن قتلهم كلهم وما ورد أمرا بلفظ (أو) فهو تخيير في أحد الأقسام المذكورة مثل قولك كل خبزا أو تمرا أو لحما وخذ هذا أو هذا"^٤.

^١ يُنظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٥٤.

^٢ يُنظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ١٦٨.

^٣ هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي، ولد سنة

٣٨٤هـ، يعد من أكبر علماء الأندلس وأكبر علماء الإسلام تصنيفاً وتأليفاً بعد الطبري، وهو إمام حافظ، فقيه ظاهري، ومجدد

القول به، بل محيي المذهب بعد زواله في الشرق، ومتكلم، وأديب، وشاعر، ونسابة، وعالم برجال الحديث، وناقد محلل

ألف ابن حزم في الأدب، والفقه وأصوله، ومن أبرز مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، والنبد في أصول الفقه الظاهري، ومراتب

الإجماع وغيرها، توفي سنة ٤٥٦هـ، يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ١٨٤.

^٤ ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣هـ، ج

٣، ص ٦٩.

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي^١ بالنسبة للمخير في المتعدد جمعا: "إنه لا يمتنع أن يأمر الله تعالى بأشياء على طريق التخيير، ولا يجوز مثله في النهي، لأن كل واحد منها إذا قبح فجميعه يقبح لا محال"^٢. وأما في المتعدد فرقا كالنعلين ثلثان أو تُنزعان معا، ولا فرق بينهما، فقد أجازَه القاضي عبد الجبار.

المطلب الثالث: الرأي الراجح

القول بمنع النهي بدون التعيين أولى، لأن الله تعالى لا ينهى عن شيء إلا وفيه مفسدة، والنهي إذا تعلق بشيء اقتضى قبحه، لذلك لا يمكن أن يخير عبده بين المفسدتين لأن ذلك مناف لمقاصد الشريعة التي أمرنا بحفظها، ومن الناحية اللغوية: أنه إذا وقع حرف عطف "أو" بعد نفي أو نهي فإنه يدل على الجمع بين الشيئين، والشاهد على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطْعَمْ مِنْهُمْ أَثْمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الأنعام: ١٥٣)، أي لا تطعهما جميعا، يقول الزركشي^٣: "فليس المراد منه النهي عن إطاعة أحدهما دون الآخر بل النهي عن طاعتها مفردين أو مجتمعين وإنما ذكرت أو لئلا يُتوهم أن النهي عن طاعة من اجتمع فيه الوصفان"^٤.

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ طُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ (الأنعام: ١٤٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ (النور: ٦١)، حيث ذهب كثير من النحاة والمفسرين إلى أن (أو) في هذه الآيات بمعنى الواو، والتقدير في الأول: أو الحوايا وما اختلط بعظم، وفي الثانية: وآبائهن، وفي الثالثة: وبُيُوتِ آبائكم وبُيُوتِ أمهاتكم^٥.

^١ هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل، العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة، أبو الحسن الهمداني صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية. ولي قضاء القضاة بالري، وتصانيفه كثيرة، ومن أشهر كتبه في الكلام الدواعي والصواري، وكتابه المشهور في مبادئ الاعتزال شرح الأصول الخمسة. له مصنفات في الشروح مثل شرح الجامعين؛ شرح الأصول؛ ومن كتبه في أصول الفقه: النهاية. وقد كان القاضي عبد الجبار من أكثر شيوخ المعتزلة إملاء وتدريساً. مات في ذي القعدة سنة ٤١٥ هـ.

يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٢٤٤.

^٢ ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل، ج ٣، ص ٣٠٩.

^٣ ينظر: ابن شعبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، طبقات الشافعية، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٠٧ هـ، ج ٣، ص ١٦٧، الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٦٠.

^٤ الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، ج ٤، ص ٢١٢.

^٥ يُنظر: ابن مالك محمد بن عبد الله الطائي الجبائي، شرح تسهيل الفوائد، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج ٣، ص ٣٦٥، العكبري عبد الله بن الحسين بن عبد الله، التبيان في إعراب القرآن، تح: على محمد البجاوي، دار عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٩٧٦، ج ١، ص ٥٤٦.

الفصل الثالث: القواعد والمسائل المتعلقة بالحرام

المبحث الأول: ترك الواجب أعظم من فعل الحرام

المبحث الثاني: الوجوب والحرمة في شيء واحد

المطلب الأول: القول بجواز اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد

المطلب الثاني: القول بعدم جواز اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد

المبحث الثالث: ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب

المطلب الأول: ما كان من أجزاء الحرام

المطلب الثاني: ما كان من أسباب الحرام

المطلب الثالث: ما كان من ضرورات الحرام

المبحث الرابع: ما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه

المطلب الأول: ما حرم فعله حرم طلبه

المطلب الثاني: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

الفصل الثالث: القواعد والمسائل المتعلقة بالحرام

تمهيد

يحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث، فيها سنتكلم عن عدة مسائل والقواعد التي لها علاقة بالحرام مع ذكر اتفاق العلماء في كل مسألة واختلافهم عليها إن وُجد، ومن ضمن هذه القواعد والمسائل: مسألة اجتماع الوجوب والحُرمة في شيء واحد، ومسألة ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه واجب، ومسألة ما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

المبحث الأول: ترك الواجب أعظم من فعل الحرام^١

نسب هذه المسألة إلى الإمام ابن تيمية ويقصد بها أن إثم وعقاب تارك الواجب أعظم من إثم وعقاب فاعل الحرام، وأن جزاء وثواب فاعل الواجبات أعظم من ثواب وجزاء تارك الحُرّمات، وبين ثلاثين وجهاً يؤيد ذلك.

ومن ضمن الأوجه التي ذكرها قوله بأن أداء الواجب مقصود لنفسه، وترك المحرّم مقصود لغيره ولذلك قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمُ الصَّلَاةَ إِنِ الصَّلَاةُ تَنَهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، فبين أن ما في الصلاة من ذكر الله أكبر مما فيها من النهي عن الفحشاء.

وكذلك قال ذنب ارتكاب النهي مصدره في الغالب الشهوة والحاجة، وذنب ترك الأمر مصدره في الغالب الكبر والعزة.

وقال إن مقصود إرسال الرسل طاعة المرسل، ولا تحصل إلا بامتنال أوامره، ومن تمام امتثال الأوامر اجتناب النواهي، ولهذا لو اجتنب الإنسان ما نُهي عنه، ولم يفعل ما أُمر به لم يكن مطيعاً وكان عاصياً، بخلاف ما لو أتى بالمأمورات وارتكب المناهي، فإنه وإن عُدَّ عاصياً مذنباً فإنه مطيع بامتنال الأوامر، عاص بارتكاب النواهي^٢.

^١ الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ج ١، ص ٢٧٤.

^٢ يُنظر: الجيزاني محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٤١٦.

وجود التساوي بين من ترك الأوامر وبين من فعل المحرمات، إذ كل منهما لم يمثل بفعل ما أمر به أو بترك ما نهي عنه، وعدم الامتثال بأمر أو نهي يُعد معصية، والمعصية من المحرمات.

وقوله بأن ذنب ارتكاب المنهي عنه مصدره في الغالب الشهوة والحاجة، وذنب ترك المأمور به مصدره في الغالب الكبر والعزة غير مُسلم، قد يجتمع الكبر والشهوة في من ترك الأوامر كما قد يجتمعان أيضا في من ارتكب المنهيات، ومثال للأول مانع الزكاة، قد اجتمع فيه الكبر والشهوة، فالكبر من حيث العصيان، أي إنه لم يطع أمر ربه بإخراج الزكاة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣)، والشهوة من حيث إنه يطمع في ماله ويخاف من نقصانه.

ومثال للثاني أكل الربا، وهو كذلك قد اجتمع فيه الكبر والشهوة، فالكبر من حيث العصيان وهو عدم الانتهاء عما نهاه الله عنه وهو عدم أكل الربا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠)، والشهوة من حيث إنه يطمع في زيادة ماله وذلك عن طريق المعاملات الربوية، وعلى ذلك فإن الكبر والشهوة قد يجتمعان في من لم يمثل بأوامر الله، كما قد يجتمعان أيضا في من ارتكب المنهيات.

وأما من ناحية الجزاء والعقوبات فهذا يختلف باختلاف عظم الأمر المأمور به أو المنهي عنه، لأن المحرمات تتفاوت وليست على درجة واحدة، وهذا ما نص عليه النصوص الشرعية مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَخْتَفُونَ بَتْرًا لِإِثْمٍ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم: ٣٢)، وقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوَيْلَ لَنَا مَا هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ (الكهف: ٤٩)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان مُتَكَيِّفًا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور"¹

فكل هذه النصوص دالة على أن المحرمات متفاوتة، ولهذا قد يمثل الإنسان بما أمر به ويكون جزاؤه أقل من جزاء المحرم الذي اجتنب عنه، وقد يمثل كذلك بالاجتناب ما نهي عنه ويكون أجره أقل من جزاء الواجب الذي أداه. وينطبق هذا أيضا في العقوبات.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث: ٥٩٧٦، عن أنس بن مالك، ج ٨، ص ٤

المبحث الثاني: اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد

للفقهاء كلام حول مسألة كون الشيء الواحد واجبا حراما، طاعة معصية، بمعنى أن بعض أفرادها واجب وبعضها حرام، وقبل التطرق إلى كلام الفقهاء حول هذه المسألة، يجدر بنا بيان المقصود من الواحد الذي يتعلق به الإيجاب والتحريم.

فالواحد هو لفظ يدل على المفرد، وإما أن يدل على جنس الشيء كالحیوان، وإما أن يدل على نوع الشيء كالإنسان، وبناء على هذا التعريف يظهر أن الواحد ينقسم إلى قسمين وهما الواحد بالجنس، والواحد بالنوع.

فالواحد بالجنس، اتفق الأصوليون على أنه لا مانع من أن يكون بعض أفرادها حراما، وبعضها حلالا، ومثاله البعير والخنزير، لأنهما يشملهما جنس واحد وهو الحيوان، فكلاهما حيوان وكلاهما متحدان جنسا، فلا إشكال في حرمة الخنزير وإباحة البعير^١.

وأما الواحد بالنوع فقد اختلف الأصوليون في جواز كونه واجبا حراما طاعة معصية على قولين:

المطلب الأول: القول بجواز اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز أن يكون الواحد بالنوع واجبا حراما، طاعة معصية. مثال: مطلق السجود، فإنه نوع واحد من الأفعال فيجوز أن يكون واجبا كالسجود لله، ويجوز أن يكون حراما كالسجود للصنم، إذ أحدهما واجب والآخر حرام ولا تناقض^٢.

^١ يُنظر: الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد - جدة، الطبعة الأولى،

١٤٢٦هـ، ص ٢٧.

^٢ يُنظر: الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، ج ١، ص ١١٥.

قال إمام الحرمين^١: "السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب إليه، محرم منهي عنه على مذهب علماء الشريعة"^٢.

وقال الآمدي^٣: "جوز أصحابنا وأكثر الفقهاء انقسام الواحد من الأفعال إلى واجب وحرام، كالسجود لله تعالى والسجود للصنم"^٤.

المطلب الثاني: القول بعدم جواز اجتماع الوجوب والحزمة في شيء واحد

لا يجوز أن يكون الواحد بالنوع واجبا حراما، طاعة معصية. مال إلى هذا القول بعض المعتزلة منهم أبو هاشم الجبائي^٥.

^١ هو أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، شيخ الشافعية، ولد سنة ٤١٩ هـ، تعلم العربية وعلومها عند أبيه، وكذلك الفقه الخلاف والأصول، واستطاع أن يحفظ القرآن الكريم في سن مبكر له مصنفات كثيرة منها: البرهان في أصول الفقه، والورقات، والتلخيص، توفي الإمام الجويني سنة ٤٧٨ هـ، يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ٤٦٩.

^٢ الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الريب، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ، ج ١، ص ٣٠٤.

^٣ هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، فقيه أصولي وباحث، ولد سنة ٥٥١ هـ، وحفظ "الهداية" في مذهب أحمد بن حنبل، وتفقه على أبي الفتح ابن المني الحنبلي، وسمع من أبي الفتح بن شاتيل، ثم انتقل شافعيًا وصحب أبا القاسم بن فضلان، واشتغل عليه في الخلاف، وبرع فيه، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي بها وكانت في السنة ٦٣١ هـ، له نحو عشرين مصنفا منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السالك في رتب المسالك منتهى السؤل في علم الاصول، وغاية الأمل في علم الجدل، وغيرها، يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢٢، ص ٣٦٤.

^٤ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١١٦.

^٥ هو عبد السلام بن الأستاذ أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، المعتزلي، من كبار الأذكياء، ولد سنة ٢٧٥ هـ، وله كتاب الجامع الكبير، وكتاب العرض، وكتاب المسائل العسكرية، توفي سنة ٣٢١ هـ، يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٦٣.

ودليلهم هو أن السجود نوع واحد مأمور به وواجب، فيستحيل أن يُنهي عنه، بل الساجد للصنم عاص بقصد تعظيم الصنم.^١

ويُجاب على هذا القول: بأنه إذا تغاير متعلق الأمر والنهي لا يوجد تناقض، فيكون الواحد بالنوع واجبا باعتبار، وحراما باعتبار آخر، فلا تناقض، فالسجود للصنم غير السجود لله، بدليل أن المأمور به ليس هو المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (فصلت: ٣٧)، وقد انعقد الإجماع على أن الساجد للصنم والشمس عاص بنفس السجود، وأن الساجد لله مطيع بالسجود.^٢

^١ يُنظر: الضويحي علي بن سعد بن صالح، آراء المعتزلة الأصولية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ص ٥٢٢.

^٢ يُنظر: المحلاوي محمد عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٤١ هـ، ص ٢٦٤.

المبحث الثالث: ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب

يُقصد بقاعدة " ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب ": أي إذا كان ترك الحرام لا يتحقق إلا بترك غيره وذلك عند وجود الشيئين أحدهما حرام والثاني حلال، ولم يمكن للشخص تحديد ذلك والتمييز بينهما، أيهما حلال وأيها حرام، فوجب في هذه الحالة ترك الجميع لعسر التمييز بين الشيئين بسبب اختلاط أو اشتباه.

وإن لهذه القاعدة ثلاثة أوجه وهي: ما كان من أجزاء الحرام، وما كان من أسبابه، وما كان من ضروراته

المطلب الأول: ما كان من أجزاء الحرام

حكم التحريم يشمل الشيء المحرّم بجميع أجزائه، فيكون كل جزء من أجزائه شملته علة التحريم، وعليه فيحرم عند الإتيان ببعضه كما يحرم عند الإتيان بكلمه، ومثاله الزنا، فهذا محرّم بالتأكيد، والنهي عنه نهْيٌ عن أجزائه، وهي الإيلاجات والإخراجات، ولا فرق بين أن يقول الشارع لا تزْن وبين أن يقول لا تُولج ولا تُخرج.

المطلب الثاني: ما كان من أسباب الحرام

أي كل ما كان سببا في محرم أو يؤدي فعله أو تركه إلى نتيجة محرمة فهو محرم يجب تركه واجتنابه، ويحرم الفعل الأول لأنه سبب في فعل شيء آخر محرم، نحو محادثة الأجنبية بشهوة، أو مقدمات الوطء، لأن ذلك سبب لوقوع في الزنا.^١

المطلب الثالث: ما كان من ضرورات الحرام

كما إذا اختلطت نسيبة الرّجل بأجنبيات في بلدة صغيرة،^٢ حرّم عليه نكاحهن وإن كان نكاح الأجنبيات ليس بحرام، لكن لاختلاط نسيبته بهن وعسر التمييز، فهنا يحرم عليه نكاح الجميع ضرورة حتى لا يوصل به هذا إلى نكاح نسيبته

^١ يُنظر: الزركشي، البحر المحيط، ص ٢٥٩، د. عبد الكريم النملة، المذهب في أصول الفقه المقارن، ص ٣٠٧.

^٢ هذه المسألة وردت في كتاب العدل والإنصاف، وذكر صاحبه بأنه إن كان هذا الاختلاط في المخالف أو الرساتيق أو الكفور أو المزالف أو ما أشبه ذلك، تحرى الصواب وكف عن الشبهات، فإن كانت نسيبته أمّا نكح ما دوغها في السن، وإن كانت بنتا نكح

وكذلك لو قُدِّم لرجل المذكاة والميتة ولم يمكن له أن يُميَّز بينهما، تحرَّم عليه إحداهما أصالة وهي الميتة، والأخرى بعارض الاشتباه وهي المذكاة.

وهذا الوجه الثالث له ثلاث حالات وهي: ما اختلط فيه الحلال والحرام فأصبحتا ذاتا واحدة، وما اختلط فيه الحلال والحرام، وكل منهما ذات مستقلة، ويوجد لهما بدل، والحالة الأخيرة هي ما اختلط فيه الحلال والحرام ولا يوجد لهما بدل

الفرع الأول: ما اختلط فيه الحلال والحرام فأصبحا ذاتا واحدة

مثاله: اختلط ماء طاهر بماء نجس وأصبحتا عينا واحدة، فيكون حكمه التحريم أي تحريم تناول الماء، لأنه يغلب فيه جانب التحريم.

الفرع الثاني: ما اختلط فيه الحلال والحرام، وكل منهما ذات مستقلة، ويوجد لهما بدل

ما اختلط فيه الحلال والحرام، وكل منهما ذات مستقلة، ويوجد لهما بدل، فحينئذ يحرم الجميع، كاختلاط لحم الميتة بلحم المذكاة مع وجود عنده لحم آخر، فيحرم عليه المختلط، ويأكل من اللحم الآخر.^١

الفرع الثالث: ما اختلط فيه الحلال والحرام ولا يوجد لهما بدل

ما اختلط فيه الحلال والحرام ولا يوجد لهما بدل، كأن تختلط عليه ثياب طاهرة بثياب نجسة، اختلف العلماء في حكم هذا النوع الثالث إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول بالتيقن، وهو قول المذهب الحنابلة والشافعية، لذلك لو كانت عنده ستة ثياب، ثلاثة منها طاهرة وثلاثة نجسة، وجب عليه أن يصلي أربع صلوات ليتيقن أنه صلى إحدى الصلوات بثوب طاهر يقين.

ما فوقها في السن، وإن كانت أختا تحرى الصواب. وإن اشتبه الكل حرم الكل والتنزه أفضل. وأما في المدائن الكبار والعمارات المتصلة فلا حرج، ويتحرى الصواب ويعتزل الشبهة، وإن اشتبه الكل حل الكل. يُنظر: الوارجلاني أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ج ١، ص ٩٣.

^١ يُنظر: الشثري سعد بن ناصر بن عبد العزيز، شرح كتاب قواعد الأصول ومعاهد الفصول، كنوز إشبيلى، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٥٧ (بتصرف).

القول الثاني: قول بالتحري والاجتهاد، فما غلب على ظنه أنه طاهر صلى به، وهذا ما ذهب إليه المالكية.

القول الثالث: بأنه يختار بدون النظر إلى القرائن أو الأحوال، وهذا قول الحنفية^١.
وقول من قال بالتحري والاجتهاد أولى، فما غلب على ظنه أنه طاهر صلى به لأنه يتماشى مع ما جاء به الدين الحنيف، واليسر المتصف به ديننا الإسلامي، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وإذا وقعت غلبة ظن رجل في شيء حملت على اليقين، فما كان هذا وصفه فهو أولى بالتمسك به خروجاً عن الحرج والمشقة الموجودة في القول الأول، واحتياطاً من الأخذ بالتساهل في أمر الدين، وذلك موافقاً لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

^١ يُنظر: الشثري، شرح كتاب قواعد الأصول ومعاهد الفصول، ص ٥٨، (بتصرف).

المبحث الرابع: ما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه^١

المطلب الأول: ما حرم فعله حرم طلبه

إن ما حرم أخذه، حرم الأمر بالأخذ، إذ الحرام لا يجوز، ولا يجوز الأمر بفعله، يعني أن كل شيء يكون إجراؤه حراما فطلب إيقاعه حرام أيضا، ومثاله السرقة، كما يُحرم لشخص أن يسرق، يُحرم له أيضا طلب غيره بالسرقة، وكما لا يجوز أيضا غش الغير ولا خديعته، لا يجوز كذلك طلب الغير بالقيام بها.

المطلب الثاني: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه

إن ما حرم أخذه والاستفادة منه يحرم أيضا تقديمه للغير، وذلك لأن الإعطاء تشجيع على أخذ المحرم، فيكون المعطي شريك الآخذ في الإثم، ولأن إعطاءه الغير عندئذ يكون من قبيل الدعوة إلى المحرم، أو الإعانة والتشجيع عليه، ومن المقرر شرعا أنه كما لا يجوز فعل الحرام، لا يجوز الإعانة والتشجيع عليه لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)

ولكن هذا ليس على الإطلاق، قد يجوز إعطاء المحرم للغير للحصول على حق، كالمظلوم يجوز له أن يدفع رشوة للحاكم للحصول على حقه مع وقوع الإثم على الآخذ وهو الحاكم، ولكن تجب مراعاة أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، لأن في هذه المسألة قد تعارضت المفسدتان، فيُدفع أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

وكذلك لو غصب أحد مال صبي، ولا بينة لوصيه عليه، ويعلم الوصي أن الغاصب يخلف كذبا، فيجوز للوصي دفع شيء له من مال الصبي لاسترداد المغصوب، فالحرمة على الآخذ لا المعطي.

^١ يُنظر: الزرقا أحمد بن الشيخ محم، شرح القواعد الفقهية، تح: عبد الستار أبو غدة، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ص ٢١٧، محمد الزحيلي، القواعد الفقهية، ص ٤٠٢.

خاتمة

من نعم الله سبحانه وتعالى على عبده أن يبدأ عملا ما، ثم تحوطه رعاية الله وعنايته حتى يفرغ منه، وأهم الأعمال في هذه الحياة ما كان خالصا لله تعالى، يبغي به رضى ربه، وشكر نعمته عليه.

ولقد كان من توفيق الله لي أن هدايني للكتابة عن حقيقة الحرام عند الأصوليين، ومن أبرز ما استنتجت من النتائج في هذا الموضوع أثناء كتابته هي كالتالي:

١. ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الحرام هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما، إلا أن الحنفية يرى بأن الحرام هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل قطعي، وأن ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل ظني هو المكروه كراهة التنزيه، وهذا خلاف لفظي لا أثر له.

٢. للحرام صيغ وأساليب عديدة دالة عليه، منها صيغة النهي، ومنها التحريم وما يشتق منها، ومنها أسلوب نفي الحل، أو لفظ يدل على إنكار الفعل بصيغة مشددة، ومنها كذلك ترتيب الشارع العقوبة على الفعل.

٣. الحكمة من طلب ترك المحرم هو دفع الله عن عباده المفسدة والمضرة الموجودة في الشيء الذي نهام عنه، وأن من تركه امتثالا لأمره أثابه الله، وأن من فعله مع العلم بتحريمه ذمه الله واستحق منه العقوبة.

٤. ينقسم الحرام إلى ثلاثة أقسام؛ الحرام باعتبار قوة دليله والحرام باعتبار التعلق الحرمة به، والحرام باعتبار نوع المنهي عنه، فالأول ينقسم إلى ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني، والثاني ينقسم إلى المحرم لذاته والمحرم لغيره، والثالث ينقسم إلى المحرم المعين والمحرم المخير.

٥. المحرم لذاته غير مشروع أصلا وإذا كان محلا للعقد لا يترتب عليه أثر شرعي، ولكن قد يحل للمكلف بعض أنواع المحرم لذاته لحفظ الضروريات الخمس. أما المحرم لغيره فيه خلاف بين أهل العلم في كونه صالحا ليكون شرعيا تترتب عليه الآثار شرعا.

٦. اختلف الأصوليون في جواز النهي عن واحد لا بعينه من أشياء متعددة، أجاز ذلك الجمهور، ومنهم من منع وهم أكثر المعتزلة ولكن اختلفوا في وجه المنع.

٧. كل ما يؤدي إلى حرام فهو حرام، وما كان من أجزاء الحرام فهذا محرم بالتأكيد، لأن القاعدة تقول تحريم الشيء تحريم لجميع أجزائه.

٨. إذا اختلط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما، يُحرّم أحدهما أصالة والآخر بعارض الاشتباه.

٩. كما يجوز أن يكون الواحد بالجنس واجبا حراما، يجوز كذلك أن يكون الواحد بالنوع واجبا حراما.

١٠. المحرمات ليست على درجة واحدة، بل هي متفاوتة، فبعض المحرمات أشد تحريما من بعض.

أسأل الله التوفيق، وأن يكون عملي هذا خالصا لوجهه ومقبولا
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	الصفحة
٠١	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	(البقرة: ١٨٥)	٣١
٠٢	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	(البقرة: ٤٣)	٣٧
٠٣	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	(البقرة: ١٩٥)	١٤
٠٤	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	(البقرة: ٢٣٠)	١٢
٠٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	(البقرة: ٢٧٥)	١١
٠٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾	(آل عمران: ١٣٠)	٣١
٠٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾	(النساء: ١٩)	١٢
٠٨	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	(النساء: ٢٣)	٢٦ ١١١
٠٩	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾	(النساء: ٣٦)	٢٥
٠١٠	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	(النساء: ٩٣)	١٢
٠١١	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	(المائدة: ٢)	٣٨
٠١٢	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ	(المائدة: ٣)	١٥/١١

		السَّعِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾	
١٣	(المائدة: ٤٤)	﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ﴿٤٤﴾	
٢١	(المائدة: ٩٠)	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٩٠﴾	
٢٨	(الأنعام: ١٤٦)	﴿ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَآ عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾	
١١	(الأنعام: ١٥٢)	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشَدَّهُ ﴾	
١٨	(الأعراف: ٣١)	﴿ وَلَا تَشْرَبُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ﴿٣١﴾	
٢٢ \ ١	(الأعراف: ١٥٧)	﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾	
١٥	(الأنفال: ٥٢)	﴿ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ﴿٥٢﴾	
١١٢ \ ٢٢	(النحل: ٩٠)	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿٩٠﴾	
٧	(النحل: ١٠٦)	﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾	
٦	(النحل: ١١٦)	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السِّتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾	
١١	(الإسراء: ٣٢)	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ﴿٣٢﴾	

٢٥	(الإسراء: ٣٣)	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	٢٤.
١٧	(الإسراء: ٣٨)	﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾	٢٥.
٣١	(الكهف: ٤٩)	﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوَيْلَنَا مَا هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾	٢٦.
٦	(الأنبياء: ٩٥)	﴿وَحَرَّمْ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	٢٧.
١٣	(الحج: ٣٠)	﴿فَلَجَّتِ ابْنُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾	٢٨.
١٢	(النور: ٤)	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	٢٩.
٢٨	(النور: ٣١)	﴿وَلَا يَجِدْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾	٣٠.
٢٨	(النور: ٦١)	﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾	٣١.
١٩	الفرقان: ٢٧ - (٢٨)	﴿وَيَوْمَ يَعِصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أُتِّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾	٣٢.
٦	(القصص: ١٢)	﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾	٣٣.
٣٠	(العنكبوت: ٤٥)	﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنِ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾	٣٤.
١٤	(الأحزاب: ٣٦)	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾	٣٥.

٣٤	(فصلت: ٣٧)	﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾	٣٦.
١	(الذاريات: ٥٦)	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾	٣٧.
١	(النجم: ٣ - ٤)	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾	٣٨.
١١٤ ٣١	(النجم: ٣٢)	﴿الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كِبْرَ الْأَثَمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ﴿٣٢﴾﴾	٣٩.
١٤	(الحشر: ٧)	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾	٤٠.
٢٢	(الجمعة: ٩)	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿٩﴾﴾	٤١.
١٥	(الجن: ٢٣)	﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾	٤٢.
١٢٧ ٢٨	(الإنسان: ٢٤)	﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾	٤٣.

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١.	اجتنبوا السبع الموبقات...	١٣
٢.	ألا أتيتكم بأكبر الكبائر...	٣١
٣.	أمسك أربعا وفارق سائرهن	٢٥
٤.	أنه نهي عن كراء الأرض...	١٢
٥.	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له	١٦
٦.	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه...	٧
٧.	إنما مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير...	١٩
٨.	إن هذين حرام على ذكور أممي حل لئناهم	٢١
٩.	إياكم والجلوس في الطرقات...	١٣
١٠.	ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن...	١٦
١١.	رفع القلم عن ثلاث.	٨
١٢.	قال الله تعالى: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب...	١٢
١٣.	الكبائر: الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس...	٢٥
١٤.	كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه...	١١
١٥.	لا يبيع بعضكم على بيع بعض....	١١
١٦.	لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له	٢٤
١٧.	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال...	١٢
١٨.	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه...	١٢
١٩.	لا يساوم أحد على سوم أخيه	٢٤
٢٠.	لعن الله الخمر وبائعها ومشتريها...	١٣
٢١.	من أدرك والديه ولم يدخل بهما الجنة فما أدركهما	٢٥
٢٢.	من بدل دينه فاقتلوه...	١٢
٢٣.	ويل لمن لم يعلم مرة، وويل لمن يعلم ولم يعمل مرتين	١

فهرس الأعلام

١. الآمدي (أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي) ت: ٦٣١هـ.
٢. أبو بكر الباقلائي (محمد بن الطيب بن محمد ابن الباقلائي) ت: ٤٠٣هـ.
٣. البيضاوي (عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي) ت: ٦٨٥هـ.
٤. ابن تيمية (أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري) ت: ٧٢٨هـ.
٥. الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني) ت: ٤٧٨هـ.
٦. ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي) ت: ٤٥٦هـ.
٧. أبو الحسين البصري (محمد بن علي بن الطيب البصري) ت: ٤٣٦هـ.
٨. الزركشي (محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي) ت: ٧٩٤هـ.
٩. الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي) ت: ٧٩٠هـ.
١٠. القاضي عبد الجبار (عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلي) ت: ٤١٥هـ.
١١. أبو عبد الله الزيري (الزبير بن أحمد بن سليمان الأسدي) ت: ٣١٧هـ.
١٢. القباري (محمد بن منصور بن يحيى القباري) ت: ٦٦٢هـ.
١٣. ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي) ت: ٧٥١هـ.
١٤. ابن المنير (أحمد بن محمد بن منصور) ت: ٦٨٣هـ.
١٥. أبو هاشم الجبائي (عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي) ت: ٣٢١هـ.

المصادر والمراجع

١. الأشقر محمد سليمان عبد الله، الواضح في أصول الفقه، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢. الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣. أمير بادشاه محمد أمين بن محمد البخاري، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٤. الأهمل حسن مقبولي، أصول الفقه ١، دار الكتاب الجامعي، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٥. الباكستاني زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٦. البرديسي محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
٧. البصري أبو الحسين محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٨. البيضاوي عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٩. الجديع عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠. الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الريب، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
١١. الجيزاني محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٢. ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل،
تح: نذير حمادو، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٣. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري،
دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٤. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، الطبعة
الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣هـ.
١٥. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب
العلمية - بيروت.
١٦. الخضري محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة السادسة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
١٧. الدمشقي عبد القادر بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد الله بن عبد
المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٨. الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تح: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة،
الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٩. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان.
٢٠. الرازي محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تح: جابر فياض العلواني،
مؤسسة الرسالة.
٢١. ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ
- ٢٠٠٥م.
٢٢. الزحيلي محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق،
الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٣. الزحيلي محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير - بيروت، الطبعة الثانية،
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٤. الزرقا أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، تح: عبد الستار أبو غدة، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٢٥. الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٦. الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
٢٧. الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢ م.
٢٨. أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٩. السالمي عبد الله بن حميد، شمس الأصول في إيضاح قواعد الأصول، اللجنة العلمية بموقع بصيرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٣٠. السالمي عبد الله بن حميد، طلعة الشمس، تح: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي - سلطنة عُمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٠ م.
٣١. السرخسي أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٢. السلمي عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٣. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، دار ابن عفان.
٣٤. الشثري سعد بن ناصر بن عبد العزيز، شرح كتاب قواعد الأصول ومعاهد الفصول، كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٥. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٣٦. ابن شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهي، طبقات الشافعية، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣٧. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٨. الصفدي خليل بن أيك، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٩. الضويحي علي بن سعد بن صالح، آراء المعتزلة الأصولية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٠. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، الطبعة السادسة.
٤١. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة.
٤٢. العثيمين محمد بن صالح، شرح مختصر التحرير، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٤٣. العثيمين محمد بن صالح، شرح الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٥هـ.
٤٤. العكبري عبد الله بن الحسين بن عبد الله، التبيان في إعراب القرآن، تح: علي محمد البجاوي، دار عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٩٧٦.
٤٥. الغزالي محمد بن محمد بن أحمد، المستصفى من علم أصول الفقه، تح: أحمد زكي حماد، دار الميمان - الرياض، الطبعة الأولى.
٤٦. الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٧. الكتبي محمد شاکر، فوات الوفيات، تح: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

٤٨. ابن كثير إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مكتبة المعارف - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٤٩. ابن مالك محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، شرح تسهيل الفوائد، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٠. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، التفسير الميسر، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥١. المحلاوي محمد عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ١٣٤١ هـ.
٥٢. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الجديدة المحققة.
٥٣. النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٤. النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٥. أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة - القاهرة.
٥٦. الوارجلاني أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤.
٥٧. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٨. أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

فهرس الموضوعات

إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
ملخص البحث	ج
أسباب اختيار الموضوع:	ج
خطة البحث	ج
نتائج البحث:	و
مقدمة	١
أهمية الموضوع:	٢
أسباب اختيار الموضوع:	٢
منهج البحث	٣
الفصل الأول: تعريف الحرام وصيغه وآثاره	٥
المبحث الأول: تعريف الحرام وألفاظه	٦
المطلب الأول: تعريف الحرام لغة	٦
المطلب الثاني: تعريف الحرام اصطلاحاً	٧
الفرع الأول: تعريفات أصولي الجمهور	٧
الفرع الثاني: تعريف الحنفية للحرام	٩
المطلب الثالث: الألفاظ الدالة على الحرام	١٠
المبحث الثاني صيغ الحرام وآثاره	١١
المطلب الأول: الصيغ الدالة على التحريم	١١
الفرع الأول: لفظ التحريم وصيغه الصرفية	١١

الفرع الثاني: صيغة النهي	١١
الفرع الثالث: لفظ النهي	١٢
الفرع الرابع: صيغة نفي الحل	١٢
الفرع الخامس: صيغة ترتيب الشارع العقوبة على الفعل	١٢
الفرع السادس: صيغة الوعيد	١٢
الفرع السابع: صيغة وصف الفاعل بالفسق أو النفاق أو الكفر	١٣
الفرع الثامن: صيغة الأمر التي تطلب الترك والمنع من الفعل	١٣
الفرع التاسع: صيغة التحذير من الفعل	١٣
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحرام	١٣
الفرع الأول: لزوم الامتنال بترك الحرام	١٣
الفرع الثاني: ترتيب الثواب أو العقاب	١٤
المبحث الثالث: مقارنة بين الحرام وبين بقية الأحكام التكليفية	١٥
المطلب الأول: مقارنة بين الحرام والواجب	١٥
الفرع الأول: اختلافها في الأثر	١٥
الفرع الثاني: اختلافها في الاستحالة	١٥
المطلب الثاني: مقارنة بين الحرام وبين المندوب	١٦
الفرع الأول: اختلافهما في الأثر	١٦
الفرع الثاني: اختلافهما في الاستحالة	١٦
المطلب الثالث: مقارنة بين الحرام وبين المكروه	١٦
الفرع الأول: إطلاق المكروه على الحرام	١٦
الفرع الثاني: المداومة على المكروه يؤدي بصاحبه إلى التطرق إلى المحرمات	١٧

المطلب الرابع: مقارنة بين الحرام وبين المباح	١٨
الفرع الأول: اختلافهما في الأثر	١٨
الفرع الثاني: اختلافهما في الاستحالة	١٩
الفصل الثاني: أقسام الحرام	٢١
المبحث الأول: الحرام باعتبار قوة دليله	٢١
المطلب الأول: الحرام	٢١
المطلب الثاني: المكروه تحريماً	٢١
المبحث الثاني: الحرام باعتبار محله	٢٢
المطلب الأول: المحرم لذاته	٢٢
المطلب الثاني: المحرم لغيره	٢٢
الفرع الأول: القول بعدم جواز كون المحرم لغيره سبباً شرعياً تترتب عليه آثاره	٢٣
الفرع الثاني: القول بجواز كون المحرم لغيره سبباً شرعياً تترتب عليه آثاره	٢٣
الفرع الثالث: القول بالتفصيل	٢٣
المبحث الثالث: الحرام باعتبار تعيين المنهي عنه	٢٥
المطلب الأول: القول بجواز النهي بدون التعيين	٢٦
المطلب الثاني: القول بمنع النهي بدون التعيين	٢٧
المطلب الثالث: الرأي الراجح	٢٨
الفصل الثالث: القواعد والمسائل المتعلقة بالحرام	٣٠
المبحث الأول: ترك الواجب أعظم من فعل الحرام	٣٠
المبحث الثاني: اجتماع الوجوب والحرم في شيء واحد	٣٢
المطلب الأول: القول بجواز اجتماع الوجوب والحرم في شيء واحد	٣٢

المطلب الثاني: القول بعدم جواز اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد	٣٣
المبحث الثالث: ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب	٣٥
المطلب الأول: ما كان من أجزاء الحرام	٣٥
المطلب الثاني: ما كان من أسباب الحرام	٣٥
المطلب الثالث: ما كان من ضرورات الحرام	٣٥
الفرع الأول: ما اختلط فيه الحلال والحرام فأصبحت ذاتا واحدة	٣٦
الفرع الثاني: ما اختلط فيه الحلال والحرام، وكل منهما ذات مستقلة، ويوجد لهما بدل	٣٦
الفرع الثالث: ما اختلط فيه الحلال والحرام ولا يوجد لهما بدل	٣٦
المبحث الرابع: ما حرم فعله حرم طلبه، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه	٣٨
المطلب الأول: ما حرم فعله حرم طلبه	٣٨
المطلب الثاني: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه	٣٨
خاتمة	٣٩
فهرس الآيات	٤١
فهرس الأحاديث	٤٥
فهرس الأعلام	٤٦
المصادر والمراجع	٤٧
فهرس الموضوعات	٥٢